

بحار الأنوار

[18] وكان أقل ضررا بالنسبة إليهم من حجر وأصحابه، فكان قتله أشنع، فلذا قدمه والاختبات الخشوع والتواضع. قوله: " هنات وهنات " أي شرور وفساد وظلم. وقال الفيروز آبادي " الهوشة " الفتنة، والهيح، والاضطراب، والاختلاط والهواشات بالضم الجماعات من الناس والابل والأموال الحرام، والمهاوش ما غصب وسرق، وقال: الهيش الافساد، والتحريك والهيح، والحلب الرويد والجمع. قوله " مؤتجرا " أي طالبا للأجر والثواب، وقال الجزري في حديث مانع الزكاة " أنا آخذها وشرطت له عزمة من عزمات الله " أي حق من حقوق الله وواجب من واجباته. قال الحربي: غلط الراوي في لفظ الرواية إنما هو " شرطت له " أي يجعل ما له شرطين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين، عقوبة لمنعه الزكاة فأما ما لا يلزمه فلا، وقال الخطابي في قوله الحربي: لا أعرف هذا الوجه وقيل معناه أن الحق مستوفى منه غير متروك عليه، وإن ترك شرطت له كرجل كان له ألف شاة مثلا فتلفت حتى لم يبق إلا عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياة لصدقة الألف، وهو شرطت له الباقي، وهذا أيضا بعيد لأنه قال: أنا آخذها وشرطت له ولم يقل: أنا آخذ وأشترطت له. وقيل: إنه كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ كقوله في الثمر المعلق: من خرج بشئ فله غرامة مثليه، والعقوبة، وكقوله: في ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها، وكان عمر يحكم به، وقد أخذ أحمد بشئ من هذا وعمل به. وقال الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله اخذت منه واخذ شرطت له عقوبة على منعه، واستدل بهذا الحديث وقال في الجديد: لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا انتهى. قوله " ينحل " من النحلة بمعنى العطية أو النحول بمعنى الهزال والثاني بعيد